**A**



**BTAP/A/1/1**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **21 يوليو 2020**

# معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

# الجمعية

الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

**جنيف، من 21 إلى 29 سبتمبر 2020**

النظام الداخلي

*وثيقة من إعداد* *المكتب الدولي*

1. دخلت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (المشار إليها فيما يلي بعبارة "معاهدة بيجين") حيز النفاذ في 28 أبريل 2020، بعد أن حظيت بالعدد اللازم من حالات الانضمام أو التصديق، أي 30 حالة. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات واقتراحات بشأن المسائل الإجرائية المرتبطة بالدورة الأولى لجمعية اتحاد بيجين (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الجمعية"). ومن المقترح أن تقوم الجمعية، خلال هذه الدورة، باعتماد نظام داخلي وانتخاب أعضاء المكتب والنظر في المعلومات عن العضوية وتنفيذ المعاهدة (الوثيقة BTAP/A/1/2).

## النظام الداخلي العام

1. تنص المادة 21(5) من معاهدة بيجين على ما يلي:

*"المادة 21
"الجمعية*

*[...]*

*"(5) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة."*

1. من المقترح، لأغراض تنفيذ هذا الحكم، أن تعتمد الجمعية *النظام الداخلي العام للويبو* (منشور الويبو رقم 399 (FE) Rev. 3) كنظامها الداخلي، كما فعل كل من هيئات الويبو الأخرى، وذلك بالصيغة المعدّلة بإدراج المواد الخاصة الوارد تفصيلها أدناه.

## المواد الخاصة

1. تحتوي معاهدة بيجين على بعض الأحكام التي تحيد عن الممارسات الواردة في معاهدات الويبو واتفاقياتها السابقة. وبالتالي، يجب النظر في اعتماد بعض المواد الخاصة لتعديل *النظام الداخلي العام للويبو*.
2. وتعديل *النظام الداخلي العام للويبو* منصوص عليه صراحة في ذلك النظام نفسه[[1]](#footnote-1).

## أعضاء المكتب

1. تنص المادة 9 من *النظام الداخلي العام للويبو* على أن يُنتخب أعضاء المكاتب في الجلسة الأولى لكل دورة عادية. وبالتالي، يظل أعضاء مكاتب هيئات الويبو في مناصبهم اعتبارا من انتخابهم في دورة عادية حتى الدورة العادية التالية ولكن بما لا يشمل تلك الدورة، وتدوم تلك الفترة عموما سنتين.
2. وتنص معاهدة بيجين، في مادتها 21(4)، على أن الجمعية "تجتمع [...] بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو ما لم تنشأ ظروف استثنائية." وعملا بهذا الحكم وامتثالا لتعديلات الإصلاح الدستوري التي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو في عام 2003 والمتعلقة تحديدا بتواتر دورات الجمعية العامة للويبو[[2]](#footnote-2)، ستجتمع جمعية معاهدة بيجين كل عام في دورة عادية (كما هو الحال أيضا بالنسبة لجمعية معاهدة مراكش). وبما أن الجمعية العامة للويبو، وكذلك سائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، ستجتمع في دورات استثنائية في عام 2020، فإن أعضاء المكاتب الذين يترأسون تلك الدورات سيكونون في العام الثاني من فترة ولايتهم. وبناء على ذلك ولتمكين اتّباع الانتخاب الخاص بأعضاء مكتب جمعية معاهدة بيجين الدورة ذاتها التي تتّبعها الجمعيات الأخرى، يُقترح أن يتم، في هذه الدورة الأولى، انتخاب رئيس ونائبي رئيس جمعية معاهدة بيجين، بشكل استثنائي، لمدة سنة واحدة، أي حتى الدورة العادية القادمة في عام 2021 ولكن بما لا يشمل تلك الدورة. واعتبارا من عام 2021، وبشكل منتظم بعد ذلك، يُقترح أن تكون مدة ولاية رئيس ونائبي رئيس جمعية معاهدة بيجين سنتين؛ وبالتالي، سيكون انتخاب أعضاء مكتب جمعية معاهدة بيجين متسقا مع هيئات الويبو الأخرى.
3. وبناء عليه، يُقترح استبدال المادة 9 من *النظام الداخلي العام للويبو* بالمادة الخاصة التالية للنص على اجتماع جمعية معاهدة بيجين في دورة عادية كل سنة (بدلا من كل سنتين)، شرط أن يكون مفهوما أن تطبيق المادة الخاصة، وبالتالي مدة الولاية البالغة سنتين، سيبدأ مع أعضاء المكتب المنتخبين في الدورة العادية الثانية (أي في 2021) لجمعية معاهدة بيجين. وكما أشير إليه في الفقرة 7 أعلاه، ودون الإخلال بأحكام المادة الخاصة المقترحة 9، ستكون مدة ولاية رئيس ونائبي رئيس جمعية معاهدة بيجين المنتخبين في هذه الدورة الأولى للجمعية سنة واحدة، أي حتى الدورة العادية الثانية ولكن بما لا يشمل تلك الدورة.

*المادة 9: أعضاء المكتب*

*(1) تنتخب الجمعية رئيسا ونائبين للرئيس يظلون في مناصبهم لمدة دورتين عاديتين، إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب.*

*(2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.*

## الوفود

1. ينص *النظام الداخلي العام للويبو* على أن الوفود تتكون من الدول الأعضاء حصرا[[3]](#footnote-3). وينص *النظام الداخلي العام للويبو* كذلك على أن تكون المنظمات الحكومية الدولية جهات مراقبة[[4]](#footnote-4).
2. ودون الإخلال بما سبق، تحدّد معاهدة بيجين صفة بعض المنظمات الحكومية الدولية في سياق الجمعية. وتختلف تلك الصفة عن صفة المراقب التي يمنحها *النظام الداخلي العام للويبو* للمنظمات الحكومية الدولية.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 23 من معاهدة بيجين على ما يلي:

*"المادة 23
"أطراف المعاهدة*

*"(1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.*

*"(2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.*

*"(3) يجوز للاتحاد الأوروبي، إذ تقدَّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن يصبح طرفا في هذه المعاهدة."*

1. وبناء عليه، يُقترح استبدال المادة 7 من *النظام الداخلي العام للويبو* بمادة خاصة تكفل توسيع نطاق تعريف "الوفود" ليشمل المنظمات الحكومية الدولية التي ستصبح أطرافا متعاقدة طبقا للمادة 23(2) من معاهدة بيجين.

*المادة 7: الوفود*

*(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.*

*(2) كل منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة بيجين طبقا للمادة 23(2) من تلك المعاهدة تُعتبر وفدا وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذا النظام.*

*(3) يكون لكل وفد رئيس للوفد.*

*(4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.*

*(5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابيا، ويستحسن أن يكون الإخطار صادرا عن وزارة الشؤون الخارجية، أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.*

## التصويت

1. تنص المادة 21(3)(ب) من معاهدة بيجين على ما يلي:

*المادة 21
الجمعية*

*[...]*

*(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.*

*[...]*

1. وبالنظر إلى أحكام معاهدة بيجين التي تمكّن بعض المنظمات الحكومية الدولية من أن تصبح أطرافا ووفودا وتمارس حق التصويت في الجمعية، في ظلّ شروط معيّنة، فإن من المقترح استبدال المادة 25 من *النظام الداخلي العام للويبو* بالمادة الخاصة التالية:

*المادة 25: التصويت*

*(1) لا تطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلاّ إذا أيدها وفد واحد آخر على الأقل.*

*(2) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوتٌ واحد ولا يصوت إلا باسمه.*

*(3) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا كانت إحدى الدول الأعضاء فيها والطرف في هذه المعاهدة عضوا في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل تشترك في ذلك التصويت.*

## مواد خاصة إضافية

1. تنص المادة 21(5) من معاهدة بيجين، في جزئها الوجيه، على أن تتولى الجمعية وضع نظامها الداخلي "بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني." وبما أن *النظام الداخلي العام للويبو* لا يشتمل على أحكام محدّدة بخصوص المسألتين المذكورتين (إذ تخضع المسألتان، بدلا من ذلك، لنص اتفاقية الويبو وبعض المعاهدات الأخرى). يُقترح إدراج المادتين الخاصتين الإضافيتين التاليتين في النظام الداخلي لجمعية معاهدة بيجين:

*(1) النصاب القانوني*

*يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في جمعية معاهدة بيجين.*

*(2) الدعوة إلى عقد دورات استثنائية*

*تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.*

إن الجمعية مدعوة إلى النظر في النظام الداخلي العام للويبو مع الصيغ المعدّلة للمواد 7 و9 و25 كما هي واردة في الوثيقة BTAP/A/1/1 (الفقرات 8 و11 و13)، ومع المادتين الخاصتين الإضافيتين كما تردان في الفقرة 14 من الوثيقة ذاتها، واعتماد ذلك النظام كنظامها الداخلي.

[نهاية الوثيقة]

1. "المادة 56: تعديل النظام الداخلي العام

"(1) يجوز تعديل هذا النظام الداخلي العام، فيما يخص كل هيئة اعتمدته، بموجب قرار من تلك الهيئة، شرط أن يُتخذ هذا القرار قدر الإمكان في جلسة مشتركة وأن تقبل تلك الهيئة التعديل وفقا للإجراء المنصوص عليه لتعديل النظام الداخلي الخاص بها.

"(2) يدخل أي تعديل لهذا النظام الداخلي العام حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل هيئة، عندما تقبل تلك الهيئة ذلك التعديل." [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الوثيقة A/39/15. فيما يخص الجمعية العامة، اعتمدت الدول الأعضاء تعديلا على المادة 6(4)(أ) من معاهدة الويبو للنص على أن "تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام." وتجدر الإشارة إلى أنه في حين اعتُمدت تعديلات الإصلاح الدستوري من قبل الجمعيات المعنية للدول الأعضاء في الويبو، فإنها لم تدخل حيز النفاذ بعد. [↑](#footnote-ref-2)
3. "المادة 7: الوفود

"(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء [...]." [↑](#footnote-ref-3)
4. المادة 8: المراقبون

"(1) يدعو المدير العام الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها معاهدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب إلى أن تكون ممثلة بهذه الصفة." [↑](#footnote-ref-4)